

الجلسة العامة العادية

البنك التونسي للتضامن

المقرّ الإجماعي : 56، شارع محمد الخامس -1002 تونس-

إن السادة المساهمين في رأس مال البنك التونسي للتضامن BTS Bank مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الخميس 30 أفريل 2026 على الساعة العاشرة صباحا بنزل قولدن توليب المشتل شارع أولاد حفوز – تونس قصد التداول في جدول الأعمال التالي:

- (1) تلاوة تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية لسنة 2025؛
- (2) الإطلاع على تقرير مراقبي الحسابات العام والخاص لسنة 2025؛
- (3) المصادقة على القوائم المالية لسنة 2025؛
- (4) المصادقة على الإتفاقيات المقننة؛
- (5) تخصيص نتائج السنة المالية 2025؛
- (6) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة؛
- (7) تسمية أعضاء جدد بمجلس الإدارة؛
- (8) تحديد مبلغ مكافآت الحضور لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعنوان السنة المالية 2025 وتحديد مبلغ المكافآت الخصوصية لرؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لسنة 2026؛
- (9) الترخيص لمجلس الإدارة في إصدار قرض أو عدة قروض رقاعية بالسوق المحلية؛
- (10) تفويض الصلاحيات المتعلقة بالإجراءات القانونية للإيداع والنشر.

يمكن لكل مساهم يمتلك 10 أسهم من رأس المال على الأقل أن يحضر أعمال الجلسة العامة العادية بمجرد الاستظهار بما يثبت هويته شريطة أن يكون مرسما بدفتر البنك بخمسة أيام على الأقل قبل الموعد المقرر لعقد الإجتماع. كما يمكن للمساهم أن يوكل من ينوبه من بين المساهمين بواسطة توكيل خاص يجب تسليمه للبنك خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المقرر لانعقاد الجلسة العامة العادية. ويقع الترسيم بالمقر الإجماعي للبنك.

علما أنه يمكن للمساهمين المالكين لأقل من عشرة (10) أسهم أن يجتمعوا لبلوغ العدد اللازم من الأسهم وإنابة أحدهم لحضور أعمال الجلسة العامة العادية.

توضع الوثائق المعروضة على الجلسة العامة العادية على ذمة السادة المساهمين طيلة الأجال القانونية وذلك بالمقر الإجماعي للبنك.

مشروع لوائح

البنك التونسي للتضامن

المقرّر الإجتماعي : 56، شارع محمد الخامس -1002 تونس-

مشروع لوائح التي ستعرض للمصادقة في الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم 30 افريل 2026.

مشروع القرار الأول:

إنّ الجلسة العامة العادية للبنك التونسي للتضامن المنعقدة بتاريخ 30 أفريل 2026، بعد عرض:

- تقرير مجلس الإدارة حول نشاط البنك لسنة 2025،

- القوائم المالية للبنك المختومة في 31 ديسمبر 2025،

- تقرير مراقبي الحسابات (العام والخاص) المتعلقين بنفس السنة.

تسجل إطلاعها على ما جاء في تقرير مجلس الإدارة وفي تقرير مراقبي الحسابات وتصادق على القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2025 كما وقع عرضها عليها.

مشروع القرار الثاني:

إنّ الجلسة العامة العادية بعد الإطلاع على التقرير الخاص لمراقبي الحسابات للسنة المالية 2025 توافق على الاتفاقيات القانونية المنصوص عليها بالفصل 200 جديد من مجلة الشركات التجارية والفصل عدد 62 من القانون 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

مشروع القرار الثالث:

بناء على إقتراح مجلس الإدارة، تقرر الجلسة العامة العادية تخصيص نتيجة سنة 2025 على النحو التالي:

المبلغ بالدينار	
10.545.399,262 :	أرباح السنة المالية 2025
47.614.608,300 :	النتائج المؤجلة في 2024-12-31
58.160.007,562 :	مجموع الأرباح القابلة للتخصيص
- :	إحتياطات قانونية (لبلوغ نسبة 10% من رأس المال)
(759.495,936) :	إحتياطات في إطار الفصل 412 ثالثا (جديد) من المجلة التجارية (القانون عدد 41 لسنة 2024 مؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها: 8% من المربح الصافية للسنة السابقة)
(6.000.000,000) :	توزيع حصة من المربح بقيمة دينار واحد للسهم
(400.000,000) :	الصندوق الإجتماعي
51.000.511,626 :	النتائج المؤجلة في نهاية السنة المالية 2025

مشروع القرار الرابع:

إنّ الجلسة العامّة العادية تبرئ إبراء تامًا وكاملا وبدون تحفّظ ذمة أعضاء مجلس الإدارة بخصوص ممارسة مهامّهم في مجلس الإدارة وعن نتائج أعمالهم بالنسبة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2025.

مشروع القرار الخامس:

تقرر الجلسة العامّة العادية:

- تجديد تسمية السيدة رجاء بن ساسي عضوا بمجلس الإدارة ممثلا للمساهمين العموميين،
- تجديد تسمية السيد الكامل الإينوبلي عضوا بمجلس الإدارة ممثلا لصغار المساهمين،
- تسمية السيد نبيل الفريني عضوا مستقلا بمجلس الإدارة، وذلك بناء على نتائج الإستشارة عدد 1-2026 (مرة ثانية) التي قام بها البنك لإختيار عضو مستقل بمجلس الإدارة وتولي رئاسة لجنة التدقيق، وذلك لمدة ثلاث سنوات (2026-2027-2028) وتنتهي عضويتهم بانعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنتظر في حسابات سنة 2028.

مشروع القرار السادس:

تقرر الجلسة العامة العادية بناء على مقترح مجلس الإدارة تحديد مكافآت حضور أعضاء مجلس الإدارة وكذلك المنح المسندة لفائدة رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة كالاتي:

- 1- تحديد مكافآت حضور أعضاء مجلس الإدارة بعنوان تصرفهم خلال سنة 2025 بناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أفريل 2024 كالاتي:
 - مبلغ بأربعة آلاف (4000) دينار خام عن كل حضور فعلي لإجتماع لرئيس مجلس الإدارة على ألا يتجاوز 24 ألف دينار سنويا مهما كان عدد الجلسات.
 - مبلغ بألفي (2000) دينار خام عن كل حضور فعلي لإجتماع لكل عضو بمجلس الإدارة على ألا يتجاوز 12 ألف دينار لكل عضو سنويا مهما كان عدد الجلسات.
- 2- تحديد المنح المسندة لفائدة رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بداية من سنة 2026 كما يلي:
 - مبلغ صافي قدره ثلاث آلاف (3000 د) دينار لكل إجتماع لكل رئيس لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة على أن لا يتجاوز مبلغ صافي بثمانية عشر ألف (18000) دينار سنويا لكل رئيس لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة مهما كان عدد الجلسات،
 - مبلغ صافي قدره ألفي (2000 د) دينار لكل إجتماع لفائدة كل عضو بلجنة منبثقة عن مجلس الإدارة على أن لا يتجاوز مبلغ صافي باثني عشر ألف (12000) دينار سنويا لكل عضو بلجنة منبثقة عن مجلس الإدارة مهما كان عدد الجلسات.كما لا يُمكن لرئيس أو عضو لجنة منبثقة عن المجلس في صورة مشاركته في عدة لجان الحصول على أكثر من منحة واحدة تُحتسب على أساس حضوره في لجنة واحدة فقط من إختياره.

مشروع القرار السابع:

لمجابهة حاجياته الآنية من الموارد المالية، ترخص الجلسة العامة العادية لمجلس إدارة البنك في إصدار قرض أو عدة قروض رقاعية بالسوق المحلية في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 50 مليون دينار خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الاجتماع الحالي والاجتماع المقبل الذي سوف تخصصه الجلسة العامة للنظر في نتائج السنة المالية 2026.

وتكلف مجلس الإدارة بضبط مبلغ القرض أو القروض وطريقة وشروط إصدارها.

مشروع القرار الثامن والأخير:

إنّ الجلسة العامّة العادية تفوّض كلّ النّفوذ وكلّ الصّلاحيّات اللّازمة للممثل القانوني للبنك أو من ينوبه ليقوم بجميع الإيداعات والنّشر التي يقتضيها القانون.